


Distr.: Limited  
10 February 2012  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)  
الدورة الحادية والعشرون  
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

دليل الاشتراء المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي  
للاشتراء العمومي  
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالفصل السابع المتعلق بالاتفاقات الإطارية من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، والذي يتضمّن التعليقات على المواد ٦٠-٦٣ من الفصل السابع (إجراءات الاتفاقات الإطارية).



## دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

...

### باء- أحكام بشأن إجراءات الاتفاقات الإطارية (تابع)

#### المادة ٦٠ - إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح<sup>(١)</sup>

١ - الغرض من هذه المادة هو تحديد إجراءات المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري المفتوح. وإجراءات الاتفاق الإطاري المفتوح هي، بالمقارنة بأحكام الاتفاقات الإطارية المغلقة التي تُبرم باستخدام طريقة من طرائق الاشتراء المنصوص عليها في الفصل الثالث أو الرابع أو الخامس من القانون النموذجي **[\*\*وصلة تشعُّبية\*\*]**، عملية قائمة بذاتها، وهذه المادة تنص على الإجراءات ذات الصلة. ويرد وصف الاتفاق الإطاري المفتوح في الفقرات **\*\*** من التعليق الوارد في مقدِّمة هذا الفصل أعلاه **[\*\*وصلة تشعُّبية\*\*]**، والإرشادات بشأن هذه المادة والمادة التالية من القانون النموذجي تحيل عند الضرورة إلى ذلك الوصف.

٢ - وتقضي الفقرة ١ بأن يُنشأ هذا الاتفاق ويُدار بالاتصال الحاسوبي المباشر. وهذا الحكم هو استثناء نادر من نهج القانون النموذجي المتمثل في أن تكون أحكامه محايدة تكنولوجيا، وقد أدرج لأنَّ طلب إدارة الاتفاق الإطاري المفتوح بالشكل الورقي التقليدي يُبطل الكفاءة الإدارية التي تدخل في صميم إجراءات الاتفاق الإطاري المفتوح إذ تعتمد هذه الكفاءة على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بواسطة الإنترنت. وقد صُمِّمت هذه العملية لتكون قائمة على فرصة اشتراء شبكية مفتوحة على الدوام يكون باستطاعة الموردِّين أو المقاولين الاطلاع عليها في أيِّ وقت لتقرير ما إذا كانوا يودُّون المشاركة في عمليات الاشتراء المعنية دون إلقاء عبء إداري، بالضرورة، في توفير معلومات فردية لكل من هؤلاء الموردِّين أو المقاولين، مما يؤدي إلى حالات تأخُّر في مواقيت الرد، وفق الشرح الإضافي

(١) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي مناقشة الاتفاقات الإطارية المفتوحة باعتبارها أداة لاستخدام الفهارس الإلكترونية، وفي كيفية استخدامها كمنصة لطلب عروض الأسعار. ورغم أنَّ الفهارس الإلكترونية تُستخدم باطراد كتقنية للاشتراء، لا يتضمَّن القانون النموذجي أيَّ أحكام صريحة تميز استخدامها بتلك الطريقة، التي تكون ممكنة ضمن اتفاق إطاري مفتوح. وإذا كان من المستحسن إيراد تعليق على هذه المسائل، يُرجى تقديم الإرشادات الملائمة بشأن مضمونها.

الوارد في الفقرات ... أدناه. ومن المتوخى أن تقدّم الردود على الفرص وطلبات المشاركة في غضون إطار زمني لا تستطيع الوفاء به سوى طريقة الاشتراء بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٣- وتوفّر الفقرة ٢ آلية التماس المشاركة في إجراءات الاتفاق الإطاري المفتوح. وتُطبّق أحكام المادة ٣٣ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*] بالإحالة المرجعية إليها؛ ومن البديهي أن التماس المشاركة في اتفاق إطاري مفتوح يجب أن يكون هو نفسه مفتوحا. ويجب أن يكون هذا الالتماس أيضا دوليا ما لم تنطبق عليه الاستثناءات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣٣ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*] وفي المادة ٨ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*] بالإحالة المرجعية (الإرشادات المتعلقة بهاتين المادتين موجودة في \*\*أعلاه [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]). ويوصى بأن تكون الدعوة متاحة دائما على الموقع الشبكي الذي سيُدار فيه الاتفاق الإطاري (انظر أيضا الإرشادات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٦١ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*] أدناه، بخصوص آليات العلنية المستمرة والشفافية، بما في ذلك إعادة نشر الدعوة الأصلية دوريا).

٤- وتبيّن الفقرة ٣ متطلبات الدعوة التي تلتزم المشاركة في الإجراءات، وتحذو حذو متطلبات الدعوة إلى تقديم العطاءات في إجراءات المناقصة المفتوحة، مع بعض أوجه الحيود الضرورية لاستيفاء شروط الاتفاق الإطاري المفتوح. وهذه الأحكام متّسقة أيضا، بقدر الإمكان، مع الأحكام المنطبقة على الاتفاقات الإطارية المغلقة. وبالتالي، ينبغي الرجوع إلى التعليق على التماس المشاركة في الاتفاقات الإطارية المغلقة بشأن الأحكام المعادلة للأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و ٣ (هـ) (القصود من الفقرة الفرعية (ب) هو توضيح أن الإجراءات تتعلّق باتفاق إطاري مفتوح) وينبغي الرجوع إلى التعليق على التماس المشاركة في إجراءات المناقصة المفتوحة بشأن الأحكام المعادلة للأحكام الواردة في الفقرات الفرعية ٣ (د) '١' و ٣ (و) و ٣ (ز). وفي الفقرات التالية إرشادات بشأن المسائل التي تنفرد بها إجراءات الاتفاق الإطاري المفتوح.

٥- وتقضي الفقرة الفرعية ٣ (أ) بتسجيل أسماء وعناوين الجهات المشترية التي ستكون أطرافا في الاتفاق الإطاري المفتوح أو التي تستطيع بخلاف ذلك أن تتقدّم بطلبات (عقود اشتراء) بموجبه.<sup>(٢)</sup> وهذا الحكم هو بالتالي مرن من حيث أنه يسمح للجهات المشترية أن تتجمّع لتعظيم قوتها الشرائية، ومن حيث أنه يسمح باستخدام وكالات شراء مركزية، ولكنّ الاتفاق الإطاري ليس مفتوحا لمشتريين جدد. والسبب لكلا المرونة والقيود هو توفير شفافية

(2) يجسّد هذا التعليق النقاط التي أثّرت عندما كان الفريق العامل ينظر في أحكام القانون النموذجي. ويُطلب تزويد الأمانة بإرشادات بشأن كيفية تطبيق هذه المرونة في الممارسة العملية.

كافية ودعم مردود الأموال: يجب أن يعرف الموردون أو المقاولون تفاصيل الجهات المشترية التي يجوز لها إصدار عقود اشتراء، إذا أريد تشجيعهم على المشاركة وعلى تقديم عروض تفي باحتياجات الجهة المشترية وأريد ضمان كفاءة هذه العملية. ويضاف إلى ذلك أن متطلبات تكوين العقود ستختلف بين دولة وأخرى؛ فقد لا تسمح بعض الدول للجهات المشترية بالانضمام إلى الاتفاق الإطاري دون إجراءات إدارية شديدة الأهمية، كالحلول مثلاً. وينبغي أن يُقرأ هذا الحكم مقترناً بتعريف "الجهة المشترية" الوارد في المادة ٢ (ط)، بما يسمح لأكثر من مشتر واحد في عملية اشتراء معيّنة أن يكونوا "الجهة المشترية" في تلك العملية. وفي سياق الاتفاقات الإطارية، تكون الجهة التي ترسي عقد اشتراء هي، بحكم تعريفها، الجهة المشترية في عملية الاشتراء تلك؛ ويسمح الاتفاق الإطاري نفسه بوجود عدة مشترين محتملين في المرحلة الثانية. ولكن لن يكون مسؤولاً عن إنشاء الاتفاق الإطاري وإدارته سوى وكالة واحدة ستعرف لذلك الغرض بوصفها "الجهة المشترية"، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية ٣ (أ).

٦- وتغطي الفقرة الفرعية ٣ (ج) بتضمين الدعوة لغات الاتفاق الإطاري المفتوح، وتشتمل على تدابير أخرى لتعزيز الشفافية والعمل بالتالي على تيسير الاطلاع على الاتفاق الإطاري. محجّر إبرامه. وينبغي أن يكون من السهل العثور على الموقع الشبكي الذي يوجد فيه الاتفاق الإطاري المفتوح، كمثال على الاعتبار العامة بشأن الشفافية الفعالة في الاشتراء الإلكتروني (انظر التعليق بشأن الاشتراء الإلكتروني في الباب \*\* من التعليقات العامة أعلاه [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]). ويجب تضمين الدعوة أيضاً أي متطلبات معيّنة للاطلاع على الاتفاق الإطاري؛ وفي التعليق على المادة ٧ أعلاه [\*\*وصلة تشعّبية\*\*] إرشادات بشأن ضمان الوصول السوقي الفعال إلى الاشتراء.

٧- وتتضمن الفقرة الفرعية ٣ (د) مزيجاً من الأحكام العامة التطبيق والأحكام التي تتعلق بإجراءات الاتفاقات الإطارية وحدها، وهي توفر مجتمعة الأحكام والشروط التي يمكن بموجبها للموردين أو المقاولين أن يصبحوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري. فالفقرة الفرعية ٣ (د) ١' تشترط تضمين الدعوة الإعلان القياسي عما إذا كانت المشاركة مقصورة على أساس الجنسية في الظروف المحدودة التي تنص عليها المادة ٨ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]. أما الفقرة الفرعية ٣ (د) ٢' فهي حكم اختياري (ويرد بالتالي بين قوسين) يسمح بفرض حد أقصى لعدد الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري. ووفق الشرح الوارد في الحاشية المرافقة لتلك الفقرة، لا يُشترط أن تشترع الدول هذا الحكم ما لم تقتض ذلك المعوقات التقنية المحلية، وينبغي على أي حال أن يُقرأ هذا الحكم مقترناً بنطاق هذا السماح المحدود في الفقرة ٧ من هذه المادة (وفق الشرح الوارد أدناه في التعليق على تلك الفقرة من المادة)، بغية

توفير ضمانات أساسية تحول دون التجاوزات والعواقب غير المرغوب فيها. وتقضي هذه الفقرة بالإفصاح عن الإجراءات والمعايير غير التمييزية التي ستتبع في اختيار أي حد أقصى. وبغية انتقاء المشاركين على أساس موضوعي، يمكن للهيئة المشترية أن تستخدم تقنيات متنوعة، تُفسّر بمزيد من التفصيل في التعليق على مقدمة الفصل الرابع، مثل الاختيار العشوائي أو سحب القرعة أو تطبيق نهج "الأولوية بالأسبقية" [\*\*وصلة تشعبية\*\*]، أو يمكن أن تطبق معايير أخرى تهدف إلى التفريق بين مقدمي العطاءات، شريطة ألا تكون تمييزية. (3) ويجسّد هذا النهج، غير الرسمي نسبياً، أن كون الحالات التي يوجد فيها عدد كاف من المشاركين تفضي إلى تحقيق قدر كاف من التجانس في الأسواق يسمح باستنباط أفضل العروض المطروحة فيها.

٨- وتتناول الفقرة الفرعية (٣) (د) ٣' طريقة تقديم طلبات الانضمام إلى الاتفاق الإطاري وتقييمها، وتحدد حذو المعلومات المطلوبة في إجراءات المناقصة بموجب المادة ٣٩ [\*\*وصلة تشعبية\*\*]. ويشير هذا الحكم إلى "العروض الاستدلالية"، وهو تعبير مستخدم للإشارة إلى أنه سيكون هناك دائماً مرحلة تنافس ثانية في الاتفاق الإطاري المفتوح، وتكون العروض الأولية بالتالي مجرد عروض استدلالية مثلما توحى تسميتها. يضاف إلى ذلك أنه في حين أن مؤهلات الموردّين أو المقاولين تُقيّم وعروضهم تُدرس استناداً إلى الوصف ذي الصلة لتقدير مدى الاستجابة للشروط (انظر الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة)، فبالمقارنة بالعروض الأولية في الاتفاقات الإطارية المغلقة، لا يوجد أيّ تقييم للعروض الاستدلالية (أي لا توجد مقارنة تنافسية بين العروض، على غرار ما تنص عليه المادة ٤٣ [\*\*وصلة تشعبية\*\*]). كذلك بالمقارنة بالموقف المتخذ في الاتفاقات الإطارية المغلقة، ومثلما هو مشروح أدناه في الإرشادات المتعلقة بالفقرة ٦ من هذه المادة، يكون كل الموردّين أو المقاولين المتقدمين بعروض مستوفية للشروط مؤهلين للانضمام إلى الاتفاق الإطاري شريطة تمتعهم بالمؤهلات المطلوبة.

٩- وتقضي الفقرة الفرعية ٣ (د) ٤' بتضمين الدعوة بيانا بأن الاتفاق الإطاري يظل مفتوحاً لانضمام مورّدين أو مقاولين جدد طيلة مدة سريانه (انظر الفقرة ٤ من هذه المادة للوقوف على الشرط الجوهرى ذي الصلة)، رهنا بعدم تجاوز الحد الأقصى المفروض لعدد الموردّين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق وما لم يُستبعد الموردّون أو المقاولون المحتملون بموجب القيود المفروضة على المشاركة بموجب المادة ٨ من القانون النموذجي [\*\*وصلة

(3) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الأحكام تُوفّر فعلاً قدراً من المرونة أكبر مما تُوفّره طرائق الاشتراء بموجب الفصل الرابع، حسبما يشير إليه هذا التعليق.

تشعُّبية\*\*]. وينبغي أن تبيّن الدعوة أيضا أيّ قيود على قبول منضمين جدد (قد تنجم عن معوّقات الطاقة الاستيعابية، وفق الشرح الوارد أعلاه، أو تنتج عن فرض قيود بموجب المادة ٨ من القانون النموذجي)، إضافة إلى أيّ متطلبات أخرى تتعلق، على سبيل المثال، بمؤهلات الأطراف في الاتفاق ومدى استيفاء عروضهم الاستدلالية للمطلوب.

١٠- وتقضي الفقرة الفرعية ٣ (و) بأن تتضمن الدعوة كل أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه (التي تخضع لأحكام المادة ٦١ [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*]) وأن يكون من ضمن هذه الأحكام والشروط وصف الشيء موضوع الاشتراء ومعايير التقييم. ويرد بحث متطلبات تلك الأحكام والشروط في التعليق على المادة ٦١ [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*] أدناه.

١١- وتنص الفقرة ٤ على المطلب الجوهرى بأن يكون الاتفاق الإطاري مفتوحا لانضمام موردين أو مقاولين جدد طيلة مدة سريانه. ومثلما هو مذكور في الفقرات \*\* من التعليق على مقدّمة هذا الفصل، يمثّل هذا الحكم عنصرا أساسيا من عناصر الاتفاقات الإطارية المفتوحة.

١٢- وتقضي الفقرة ٥ بأن يجري، دون إبطاء، تقييم كل العروض الاستدلالية التي ترد بعد إنشاء الاتفاق الإطاري، لكي يظلّ الاتفاق الإطاري مفتوحا في الواقع لمنضمين جدد؛ وهذا عنصر حاسم الأهمية في سياق اتفاق إطاري مفتوح قائم على الاتصال الحاسوبي المباشر ويمكن تصميمه لشترتبات عادية ضيقة النطاق. ويجب قبول كل العروض المستوفية للشروط والمقدّمة من موردين أو مقاولين مؤهلين وقبول انضمام جميع الموردين أو المقاولين المعنيين إلى الاتفاق الإطاري، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٦، رهنا بأيّ معوّقات في الطاقة الاستيعابية تبرّر الرفض المفروض بموجب الفقرة الفرعية ٣ (د) ٢' و٣' والفقرة ٧ وفقا لما هو مبين في الدعوة إلى الدخول طرفا في الاتفاق، أو أيّ قيود أخرى (حيثما يكون الاشتراء محليا، على سبيل المثال؛ انظر المناقشة ذات الصلة أعلاه).

١٣- أمّا الفقرة ٧ فمرتبطة بالفقرة الفرعية ٣ (د) ٢'، وكلتاها واردة بين قوسين بوصفها نصا اختياريا لكي تنظر الدولة المشترعة في إدراجه في القانون. وتتعلّق الفقرتان بفرض حد أقصى لعدد الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق بسبب المعوّقات التقنية. وبالإضافة إلى الاعتبارات المشار إليها بخصوص الأحكام المماثلة الواردة في سياق المناقصات الإلكترونية (انظر التعليق على الفقرة الفرعية ١ (ك) والفقرة ٢ من المادة ٥٣ في \*\* أعلاه [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*])، توجد اعتبارات إضافية ينبغي ألاّ تغيب عن بال الدولة المشترعة عند النظر في اشتراع هذه الأحكام. فلأنّ الفرق البارز بين الاتفاقات المغلقة والمفتوحة هو أنّ

الثانية تظلّ مفتوحة أمام انضمام موردين أو مقاولين جدد طيلة مدة سريانها، يمكن في واقع الحال أن يؤدي فرض أيّ حدٍّ أقصى لعدد الموردين أو المقاولين الأطراف إلى تحوّل الإطار إلى اتفاق مغلق. وقد يتفاقم هذا الوضع من حيث أن فوائده وجود مجموعة متغيرة من الموردين أو المقاولين قد تضيق إذا حدث، من وجهة نظر تقنية، أن بقي الموردون أو المقاولون المتوقفون عن المشاركة في مرحلة التنافس الثانية أطرافا في الاتفاق الإطاري وحالوا بذلك دون قبول منضمين جدد. لذا، لا تميز الفقرة ٧ فرض حدٍّ أقصى من هذا القبيل لعدد الموردين أو المقاولين الأطراف إلا في الحالات التي تعيق فيها الطاقة الاستيعابية إمكانية الوصول إلى النظم المعنية (فقد لا تستوعب برامج الاتفاق الإطاري سوى عدد أقصى معين). ولكن ينبغي أن تعي الدول المشترعة أن معوقات الطاقة الاستيعابية هذه آخذة في التلاشي بسرعة، ومن المرجح أن يصبح هذا الحكم متقادما وقد تجاوزته الزمن في غضون فترة وجيزة.

١٤- وعلى الرغم من أنه يُرجّح أن يكون حجم أيّ عدد أقصى، إذا لزم فرض مثله، حجما معقولا، فعلى الجهة المشترية أن تكون غير متحيزة في أسلوب اختيار الموردين أو المقاولين الأطراف وصولا إلى ذلك العدد الأقصى. وانظر كذلك مناقشة مسألة كفاءة الموضوعية في الفقرات \*\* أعلاه، والتعليق على مقدّمة الفصل الرابع [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]. وينبغي أن توفّر لوائح الاشتراء أو القواعد الأخرى المطبّقة إرشادات للهيئات المشترية بشأن هذه المسائل (لكي يؤخذ في الاعتبار على وجه الخصوص خطر الاعتراض على الإجراءات بموجب الفصل الثامن [\*\*وصلة تشعّبية\*\*])، وإن كان خطرا محدودا.

١٥- وستلاحظ الدول المشترعة أن هذه المادة لا تنص على أيّ تقييم للعروض الاستدلالية. ذلك أن من طبيعة الاتفاق الإطاري المفتوح، وفقا للشرح الوارد في الفقرة \*\* أعلاه، أن تُقبل فيه جميع العروض المستوفية للشروط الواردة من موردين أو مقاولين مؤهلين. ومثلما هو مشروح كذلك في الإرشادات المتعلقة بالمادة ٦٢ أدناه [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]، يكون التنافس في الأسعار غائبا بوجه عام في المرحلة الأولى، ومن ثم يكون ضمان التنافس الحقيقي في المرحلة الثانية أمرا حاسم الأهمية.

١٦- وتستهدف أحكام الفقرة ٨ توفير الشفافية في صنع القرار والسماح للمورد أو المقاول بالاعتراض على قرار الجهة المشترية بعدم قبوله في إجراءات الاتفاق الإطاري، إذا أراد ذلك. وإدراج هذا الحكم في سياق الاتفاق الإطاري المفتوح أمر مسوّغ لأنّ ضمانات الإشعار بفترة التوقّف لن تسري على العروض الاستدلالية بل تسري فحسب على العروض المقدّمة استجابة لطلبات شراء محدّدة مقدّمة بموجب الاتفاق (عروض المرحلة الثانية). لذا

لا بدّ للمورّد أو المقاول من أن يعلم ما إذا كان ينبغي أن يكون طرفاً في الاتفاق لكي يأخذ علماً بطلبات الشراء المقدّمة ويقدم عروضاً في المرحلة الثانية. ولكن في حالة الاعتراض على قرار الجهة المشترية، فاعتبارات السياسة العامة بشأن تأخير تنفيذ عقد الاشتراء لإتاحة فرصة تقديم اعتراض فعّال وبشأن السماح بالسير في تنفيذه تختلف في سياق الاتفاقات الإطارية المفتوحة عن القاعدة المعتادة (يرد بيان اعتبارات السياسة العامة في الإرشادات المتعلقة بالمادة ٢٢ أعلاه [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]). ففي حالة الاتفاقات الإطارية المفتوحة سيكون باستطاعة أيّ مورّد أو مقاول مظلوم رفض عرضه لعدم استيفائه المطلوب أو لم يُقبل انضمامه إلى الاتفاق الإطاري للحكم بعدم أهليته، أن يُقبل انضمامه إلى الاتفاق الإطاري للمشاركة في المشتريات في المستقبل إذا حُسم الاعتراض لصالحه، واعتُبر من غير المرجّح أن يطغى الضرر الناجم عن التأخر في المشاركة على المصلحة في السماح بالسير قدماً في تنفيذ جزء محدود فعلياً من عقود الاشتراء في الاتفاقات الإطارية المفتوحة.

#### المادة ٦١ - المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المفتوحة

١٧- تُجاري هذه المادة نصّ المادة ٥٩ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*] المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المغلقة، إذ هي تنظّم أحكام وشروط الاتفاق الإطاري المفتوح وإرساء العقود بموجبها. ومثلما كان الحال أيضاً في الاتفاقات الإطارية المغلقة، سيتناول قانون الدولة المشترعة مسائل من قبيل إمكانية إنفاذ الاتفاق بمقتضى قانون العقود، ومن ثمّ لا يتطرق القانون النموذجي إلى هذه المسائل. وعلى الموردين أو المقاولين المنضمين للاتفاق الإطاري عقب إبرامه الأولي أن يلتزموا بأحكامه؛ وقد يحدث هذا الالتزام تلقائياً بمجرد انضمامهم إلى الاتفاق، ولكن ينبغي للدول المشترعة أن تكفل تضمّن القانون حكماً مناسباً في هذا الصدد.

١٨- وتقضي الفقرة ١ بأن تُرسى عقود الاشتراء في الاتفاق الإطاري المفتوح من خلال التنافس في المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري. وتبيّن الفقرات الفرعية من (ج) إلى (و) أحكام وإجراءات التنافس في المرحلة الثانية. وهي ماثلة للأحكام الواردة في الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٥٩ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*] التي توجد الإرشادات المتعلقة بها في الفقرات ... أعلاه [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]. وتجسّد أوجه الاختلاف طبيعة الأشياء المتوخى اشتراؤها من خلال الاتفاقات الإطارية المفتوحة (وهي بنود قياسية بسيطة، وفق الشرح الوارد في \*\*أعلاه [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]\*\*).

١٩- وتقضي الفقرة الفرعية ١ (أ) بأن تكون مدة الاتفاق الإطاري مسجّلة في ذلك الاتفاق. وبالمقارنة بالاتفاقات الإطارية المغلقة، لا توجد إشارة إلى أيّ مدة قصوى مفروضة



بموجب لوائح الاشتراء التنظيمية: فكون الاتفاق مفتوحاً أمام موردين أو مقاولين جدد طيلة مدة سريانه يخفف من مخاطر خنق المنافسة، مثلما ذكر في سياق الاتفاقات الإطارية المغلقة في الفقرة \*\* أعلاه [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*]. ومع ذلك، فمن أجل إتاحة فرصة الأخذ بتكنولوجيات وحلول جديدة وتفادي التخلف عن ركب التطور، ينبغي ألا تكون مدة الاتفاق الإطاري المفتوح مفرطة الطول، وينبغي تقديرها بالاستناد إلى الأشياء المراد اشتراؤها. (انظر أيضاً الإرشادات العامة في الفقرة \*\* أعلاه بشأن أهمية إجراء إعادة تقييم دورية لتبين ما إذا كان الاتفاق الإطاري لا يزال يساير ما هو متاح في الوقت الراهن في السوق ذات الصلة.) يضاف إلى ذلك أن الموردين أو المقاولين قد لا يرغبون في المشاركة في اتفاق غير محدود المدة.

٢٠- وتقضي الفقرة الفرعية ١ (ب) بتضمين الاتفاق الإطاري المفتوح كل أحكام وشروط الاشتراء التي تكون معروفة وقت إنشائه (وتكون بموجب المادة ٦٠ [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*] مبنية في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح). وهذا الحكم مماثل للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥٩ [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*] المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المغلقة، ولكن وكما سبقت الملاحظة، هناك بعض أوجه الحيدور المسوّغة في ضوء طبيعة الأشياء المتوخى اشتراؤها من خلال الاتفاقات الإطارية المفتوحة. وطبيعة هذه الأشياء لا تقتضي وضع أيّ أحكام وشروط للاشتراء في المرحلة الثانية بل تنقيح القوائم منها فحسب، كالمترقب منها بكمية هذه الأشياء ومكان تسليمها والحدود الزمنية لهذا التسليم، على سبيل المثال. وعلى الرغم من أن طبيعة الاتفاق الإطاري المفتوح غالباً ما تستلزم أن يصاغ وصف الاشتراء بعبارات عملية وعامة لكي يتسنى تنقيحها لتناسب احتياجات الجهة المشترية في المرحلة الثانية، فمن المهم ألا تكون عامة إلى حد يصبح معه الاتفاق الإطاري المفتوح ليس أكثر إلا قليلاً من قائمة موردين. ولو كانت هذه هي الحال، لاضطرت الجهة أو الجهات المشترية مستخدمة الاتفاق الإطاري إلى تنظيم أو إعادة تنظيم مراحل الاشتراء في المرحلة الثانية (إعادة النظر على نحو أوفى في المؤهلات ومدى استيفاء الشروط فضلاً عن تقييم عروض المرحلة الثانية)، وبذلك تنتفي فعالية هذه العملية. يضاف إلى ذلك أن مدى التغيير في شروط الالتماس الأولية في المرحلة الثانية يخضع لقيود المادة ٦٣ [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*]. ومن الناحية الأخرى، لا بد من إتاحة مرونة كافية للسماح بإجراء تعديلات في الإطار التنظيمي، كالتعديلات المتعلقة بالمقتضيات البيئية أو بالاستدامة.

٢١- وتقضي الفقرة ٢ بأن يعاد دورياً الإعلان عن الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح وبأن تُنشر هذه الدعوة مرة في السنة على الأقل في نفس المكان الذي نشرت فيه الدعوة الأصلية. ومع ذلك، قد ترى الدول المشترية أن زيادة تواتر النشر يُشجّع على زيادة

المشاركة والتنافس. وإذا كان الاتفاق الإطاري المفتوح يدار إلكترونياً فلا يستلزم الأمر سوى النشر بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما في ذلك في المرحلة الأولى. بموجب المادة ٣٣،<sup>(٤)</sup> وتبقى تكاليف النشر بذلك في حدود المعقول. ويجب أن تتضمن الدعوة كل المعلومات الضرورية لإعمال الاتفاق الإطاري (بما في ذلك الموقع الشبكي ذو الصلة والمعلومات التقنية الداعمة). وتطلب هذه الفقرة أيضاً من الجهة المشتريّة أن تكفل الاطلاع المباشر والكامل وغير المقيد على أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه؛ وبما أن الاتفاق يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر فيجب أن تكون هذه المعلومات متاحة في موقع شبكي مبيّن في الدعوة. وينبغي أن تشمل أيضاً أسماء كل الموردّين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري وكذلك، كما ذكر آنفاً، أسماء كل الجهات المشتريّة التي يجوز لها استخدام الاتفاق الإطاري. وينبغي الإعلان عن منافسات المرحلة الثانية أيضاً في ذلك الموقع الشبكي، مثلما هو مشروح إضافياً في الفقرات ... أدناه.

## المادة ٦٢ - المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

٢٢ - تنظّم هذه المادة التنافس في المرحلة الثانية في كلا الاتفاقيين الإطاريين المغلق والمفتوح. وتتوخى بعض أحكامها، كتلك الواردة في الفقرة ٣، مراعاة أوجه الاختلاف في إرساء عقود الاشتراء بين الاتفاقات الإطارية المغلقة التي لا توجد فيها مرحلة تنافس ثانية والاتفاقات الإطارية المغلقة التي توجد فيها مرحلة تنافس ثانية.

٢٣ - ووفق ما تشير إليه الفقرة ١، يُحدد الاتفاق الإطاري المعايير الجوهرية وبعض الإجراءات التي تحكم إرساء عقود الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري، وتسجّل أحكام هذه المادة العناصر الأخرى لإجراءات الإرساء. وهكذا يوجد اشتراط بالتزام الشفافية الكاملة فيما يتعلق بمعايير الإرساء أو بالإجراءات نفسها.

٢٤ - وتستهدف الإجراءات السماح بالتنافس الفعّال في هذه المرحلة الثانية من العملية، مع تفادي الاشتراطات المفرطة والمستغرقة للوقت التي تُبطل كفاءة إجراءات الاتفاق الإطاري. وتزداد هذه الاعتبارات أهمية في الاتفاقات الإطارية المفتوحة التي قدّمت فيها عروض استدلالية، لا عروض أولية، في المرحلة الأولى ولم يُجرَ أيّ تقييم لتلك العروض.

(4) يُرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن ما إذا كان هذا الفهم صحيحاً، أو إذا كان من الجائز عند إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح اشتراط نشر الإشعار في وسائط الإعلام الورقية أيضاً إذا كان الإشعار بالاشتراء لا يزال يُنشر عموماً في هذا الشكل في الدولة المشترعة المعنية.

٢٥- وتسجّل الفقرة ٢ أنه لا يمكن إرساء أيّ عقد اشتراء إلاّ على موردٍ أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري. وقد يكون ذلك أمراً بديهيّاً فيما يتعلّق بالاتفاق الإطاري المغلق، أمّا في سياق الاتفاقات الإطارية المفتوحة، فيؤكّد الحكم أهمية الإسراع في فحص طلبات الانضمام إلى الاتفاق الإطاري نفسه وفائدة التنافس بكثرة نسبية وعلى نطاق معقول في المرحلة الثانية للاستفادة من سوق تنافسية ودينامية. وفي الممارسة العملية، يُرجّح أن يُعلن عن التنافس في المرحلة الثانية في الموقع الشبكي للاتفاق الإطاري نفسه، مع إعطاء مهلة قصيرة نسبياً لتقديم العروض النهائية في مرحلة التنافس الثانية. وينبغي أن يقدم المنضمّون الجدد عروضهم الاستدلالية في الوقت المناسب لكي يُنظر في مشاركتهم في مرحلة التنافس الثانية، ولكن قد لا يتمكنون من المشاركة إلاّ في المنافسات اللاحقة. وينبغي، عند إعمال الاتفاق الإطاري، إجراء تقييم متأنٍ للتفاعل بين المواعيد النهائية لتقديم العروض النهائية، والوقت اللازم لتقييم العروض الاستدلالية، ومدى تواتر المنافسات في المرحلة الثانية وحجم هذه المنافسات.

٢٦- وتسجّل الفقرة ٣ أنّ المادة ٢٢ المتعلقة بإرساء عقد الاشتراء تسري على الاتفاقات الإطارية المغلقة غير المنطوية على مرحلة تنافس ثانية، باستثناء ما يتعلّق بتطبيق فترة التوقّف التي تقضي بها الفقرة ٢ من تلك المادة.<sup>(٥)</sup>

٢٧- وتبيّن الفقرة ٤ إجراءات التنافس في المرحلة الثانية. وتقضي الفقرة الفرعية (أ) بإصدار دعوة للمشاركة في التنافس إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري أو الاكتفاء بإصدارها إلى الأطراف القادرة في ذلك الحين على تلبية احتياجات الجهة المشتريّة من الشيء موضوع الاشتراء. وتُقدّم هذه الدعوة وفق أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه التي يجوز، على سبيل المثال، أن تسمح لأغراض الكفاءة بإرسال دعوات مؤتمّة. والممارسة الفضلى هي أن توفر أيضاً الإشعار أو نسخة من الدعوة في الموقع الشبكي الذي يوجد فيه الاتفاق الإطاري نفسه؛ وقد يعمل ذلك أيضاً على تشجيع موردين أو مقاولين جدد على المشاركة في الإجراءات عند الإمكان (أي في الاتفاقات الإطارية المفتوحة). ومن شأن استخدام الإشعارات الإلكترونية أن يقي تكاليف إرسالها عند حده الأدنى؛ ومع تطور طرائق الاتصال مع مرور الزمن، يمكن أن تنشأ فرص لزيادة الإعلان عن التنافس في المرحلة الثانية، دون أن يستتبع ذلك تكاليف إضافية.

(5) يُطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تفسيراً لهذا القرار. وينبغي إدراج هذا التفسير أيضاً في التعليق على الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢٢.

٢٨- وتقضي أحكام الفقرة الفرعية (أ) بدعوة جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري إلى المشاركة أو بالاكْتفاء، عند الانطباق، بدعوة من كان منهم "قادراً" على الوفاء بمتطلبات الجهة المشترية. وينبغي فهم الشرط الثاني من الجملة السابقة بمعنى ضيق جداً، في ضوء أحكام وشروط الاتفاق الإطاري وأحكام وشروط العروض الأولية أو الاستدلالية تفادياً لمنح الجهة المشترية الكثير من حرية التقدير فيما يخص مجموعة الموردين أو المقاولين المراد دعوتهم، بما قد يؤدي إلى التجاوز، كالحجوبة. وعلى سبيل المثال، قد يسمح الاتفاق الإطاري للموردين أو المقاولين بتوريد ما لا يزيد على كميات معينة (في كل حالة من حالات التنافس في المرحلة الثانية أو عموماً)؛ ويمكن أن تذكر العروض الأولية أو الاستدلالية أن بعض الموردين أو المقاولين لا يستطيعون الوفاء بتركيبات معينة أو ببعض شروط النوعية. وبناءً عليه، يكون تقييم الموردين أو المقاولين "القادرين" بهذا المعنى تقييماً موضوعياً؛ ويجب افتراض أن جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق قادرون، ما لم ينص الاتفاق الإطاري أو العروض الأولية أو الاستدلالية على عكس ذلك. وهذا الحكم مزدوج الهدف: أولاً، منع التجاوز أو إساءة الاستعمال في إرساء العقود على موردين أو مقاولين محظيين، وثانياً، قصر تقديم العروض على القادرين على الوفاء بها بغية زيادة الكفاءة. وينبغي أن تُدرج الجهة المشترية في سجل الاشتراء تعليلاً لامتناعها عن دعوة أيٍّ من الموردين أو المقاولين للمشاركة في مرحلة التنافس الثانية؛ وسيُتيح نشر الدعوة على الموقع الشبكي ذي الصلة إمكانية الاعتراض على أيٍّ استبعاد من هذا القبيل. ولئن كان هذا الإعلان غير إلزامي، بموجب القانون النموذجي، فمن شأنه أن يساعد في تجنب تقديم اعتراضات في وقت متأخر؛ وبالمثل، ينبغي أن تناقش القواعد أو الإرشادات الموجهة لهيئة الاشتراء العامة أو الهيئات الأخرى مسألة أنه بإمكان الجهة المشترية أن تتجنب وقوع عدد كبير من الاعتراضات على تقييمها لقدرة الموردين أو المقاولين على توفير احتياجاتها إذا كان الاتفاق الإطاري يحدّد بوضوح الإجراءات والمعايير التي تبين دون لبس القادرين على توفير الاحتياجات من الموردين أو المقاولين. وتُعتبر هذه الضمانات والإرشادات الداعمة حاسمة الأهمية لكفالة فعالية التنافس في المرحلة الثانية، ويُذكر أن الخبرة في استخدام الاتفاقات الإطارية تبين أن هذه المرحلة من العملية هي مرحلة حساسة من منظور المشاركة والتنافس. وتزداد حساسيتها أكثر لأنّ الأحكام المتعلقة بفترة التوقف (الفقرة ٢ من المادة ٢٢ [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*]) لا تنطبق في حالة الاتفاقات الإطارية المنطوية على مرحلة تنافس ثانية إلا على الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً في المرحلة الثانية (ولكنها لا تنطبق على كل الأطراف في الاتفاق الإطاري).

٢٩- وتنظم الفقرة الفرعية ٤ (ب) محتوى الدعوة إلى المرحلة الثانية. وتكرر الفقرات الفرعية من '٣' إلى '١١' أحكاماً مأخوذة من المادة ٣٩ [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*] بشأن محتويات وثائق الالتماس، التي ترد الإرشادات بخصوصها في الباب \*\*أعلاه\*\* [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*]. ومن المهم أن يُنص في سياق الاتفاقات الإطارية على موعد نهائي مناسب لتقديم العروض: ففي سياق الاتفاقات الإطارية المفتوحة، على سبيل المثال، يمكن التعبير عنه بالساعات أو بיום أو ما شابه ذلك، وإلاّ تأثرت الكفاءة الإدارية سلباً ولم تستفد الجهات المشترية من هذه التقنية. وينبغي أن تُقرّر المهلة بين موعد إصدار الدعوة إلى تقديم عروض المرحلة الثانية والموعد النهائي لتقديمها، على أساس الوقت الذي سيكون كافياً في الظروف الراهنة لإعداد عروض المرحلة الثانية (فكلّما كانت الأشياء المراد اشتراؤها أبسط قصرت المدة الممكنة). وتشمل الاعتبارات الأخرى كيفية إتاحة أقصر مدة تسمح بالاعتراض على شروط الالتماس. وسيكون الوقت المطلوب مرتبطاً على أيّ حال بالاحتياجات المعقولة للجهة المشترية، وفقاً لما تنص عليه صراحة الفقرة ٢ من المادة ١٤ [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*] من القانون النموذجي، وهو ما يمكن في ظروف محدودة أن تكون له الأسبقية على الاعتبارات الأخرى وذلك، على سبيل المثال، في حالات الضرورة القصوى التي تعقب الأحداث الكارثية. (انظر أيضاً الاعتبارات ذات الصلة في الفقرة \*\*أعلاه\*\*.)

٣٠- ولكن، ستلاحظ الدول المشترية أنه لا يُشترط إصدار إشعار عام بالتنافس في المرحلة الثانية، بحيث يجسّد ذلك الإشعار افتراضاً أن تكون المرحلة الأولى من الاتفاق الإطاري قد اشتملت على دعوة مفتوحة بالنظر إلى أن القاعدة التكميلية في المادة ٢٨ [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*] والفقرة ١ من المادة ٥٨ [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*] تقضي باللجوء إلى المناقصة المفتوحة، ويجسّد الرغبة في تجنب فرض تدابير إجرائية كثيرة في إطار العملية مما قد يقوض نجاحها. بيد أن هذا الافتراض قد ينسحب عند استخدام طرائق اشتراء بديلة تنطوي على الالتماس المباشر لإرساء الاتفاق الإطاري. ويُعتبر إشعار جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري مقدماً بطلبات الشراء المقدّمة بموجب الاتفاقات الإطارية ضماناً هاماً لمنع التجاوزات؛ ومن شأن هذا الإشعار أن يجعل الضمانات في سياق الاتفاقات الإطارية متّسقة مع الضمانات الواجبة التطبيق في المناقصات المحدودة على سبيل المثال (حيث يشترط بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٤ من القانون النموذجي أن يكون الإشعار المسبق بالاشتراء علنياً) ومع طرائق الاشتراء الأخرى التي تنطوي على التماس مباشر [\*\*وصلات تشعُّبية\*\*]. وكما ذكر أعلاه، يمكن هذا الإشعار الموردّين أو المقاولين من الاعتراض على استبعادهم من إجراءات الاشتراء استناداً، على سبيل المثال، إلى افتراض الجهة المشترية أن العدد المحدود من الموردّين

أو المقاولين القادرين على توريد الشيء موضوع الاشتراء في المرحلة الثانية لا يشمل المورد أو المقاول المقدم للاعتراض. ومن ثم، تُشجّع الدول الأعضاء على النظر في إدراج مطلب الإشعار مقدماً في لوائح الاشتراء، أو على الحث على إرساله في لوائح أو إرشادات أخرى.

٣١- وتقضي الفقرة الفرعية ١' بتضمين الدعوة المعلومات التي تحدد نطاق التنافس في المرحلة الثانية، وهذا شرط أساسي للشفافية. وفي حال إصدار الدعوة إلكترونياً (وهو أمر لا بدّ منه في الاتفاقات الإطارية المفتوحة، على سبيل المثال)، لعلّ الجهات المشتريّة تدرج البيان المطلوب الذي يعيد تأكيد أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه القائمة، عن طريق وصلة إلكترونية تشعّبية (أي بالإحالة المرجعية)، شريطة صيانة هذه الوصلة على نحو وافي. ويجب أن تشمل الدعوة أيضاً أحكام الاشتراء وشروطه التي ستخضع للتنافس ومزيداً من التفاصيل عن تلك الأحكام والشروط عند الاقتضاء. وينبغي أن يُقرأ هذا الحكم مقترناً بالفقرة الفرعية (١) (د) ١' من المادة ٥٩ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*] والفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٦١ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]، بحيث يُشترط أن يبيّن الاتفاق الإطاري الأحكام والشروط التي يمكن تحديدها أو تنقيحها خلال مرحلة التنافس الثانية. والمرونة في إجراء هذا التنقيح مقيّدة بتطبيق المادة ٦٣ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*] التي تنص على عدم جواز إدخال أيّ تغيير على وصف الشيء موضوع الاشتراء الخاضع لأحكام المادة ١٠، وعلى عدم جواز إدخال تغييرات أخرى إلاّ بالقدر المسموح به في الاتفاق الإطاري. وحيثما يحتمل أن تكون التعديلات على المنتجات، أو البدائل التقنية، ضرورية، ينبغي أن يشار إلى ذلك في الاتفاق الإطاري نفسه الذي ينبغي أيضاً أن يُعرب عن الاحتياجات على أساس مرن وعملي بقدر كاف (ضمن بارامترات المادة ١٠ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]) للسماح بإدخال هذه التعديلات. وتشمل الأحكام والشروط الأخرى التي يجوز تنقيحها تركيبات العناصر (ضمن الوصف الشامل) والضمانات ومواعيد التسليم، وما إلى ذلك. وينبغي أن يشكّل التوازن بين إتاحة مرونة كافية للسماح بتعظيم القيمة المحققة مقابل المبلغ المدفوع وضرورة وجود شفافية وقيود كافية لمنع التجاوز، أساس الإرشادات الموجهة إلى الجهات المشتريّة بشأن هذا الجانب من استخدام الاتفاقات الإطارية.

٣٢- وتقضي الفقرة الفرعية ٢' بتضمين الدعوة بياناً يعيد تأكيد إجراءات ومعايير تقييم العروض المنصوص عليها أصلاً في الاتفاق الإطاري. ومرة أخرى، يستهدف هذا الحكم تعزيز الشفافية، وينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرة الفرعية ١ (د) ٣' من المادة ٥٩ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*] والفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ٦١ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]، بحيث يسمح بتغيير الأوزان النسبية لمعايير التقييم (بما فيها المعايير الفرعية) ضمن نطاق يُحدّد في الاتفاق الإطاري نفسه. ومن الأمور الحاسمة وضع معايير وإجراءات تقييم مناسبة في هذه المرحلة الثانية إذا ما أُريد وجود

تنافس فعّال، وعدم تحيُّز، وشفافية؛ وفي الإرشادات المتعلقة بالمادة ٥٩ أعلاه شرح لمدى أهمية تلك المعايير والإجراءات ولكيفية تطبيقها (انظر الفقرات \*\* [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*]).

٣٣- أمّا الفقرة الفرعية ٤ (ج) فمستمدّة من المتطلبات العامة الواردة في الفقرة ٦ من المادة ١١، التي تشترط الموضوعية والشفافية في تقييم العروض بعدم سماحها بأن تطبّق أثناء التقييم أيّ معايير أو إجراءات لم يسبق الإفصاح عنها.

٣٤- وتشير الفقرة الفرعية ٤ (د) إلى متطلبات المادة ٢٢ [\*\*وصلة تشعُّبية\*\*] بشأن الإشعارات وما يقترن بها من شكليات عند قبول العرض الفائز (للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بتلك الأحكام، انظر ... أعلاه). ويتوخّى أن تقضي أحكام الإشعار بأن يُفصَح للموردين والمقاولين الذين قدموا عروضاً في المرحلة الثانية عن سعر كل شراء بغية تيسير الاعتراض من قبل أيّ من الموردين أو المقاولين غير الفائزين. ويُعتبر من الممارسات الجيدة أن توجّه إشعارات إلى أطراف الاتفاق الإطاري غير الفائزة، كأن يحدث ذلك بالإشعار الفردي في حالة النظم الإلكترونية أو في حالة الاتفاقات الإطارية المغلقة الورقية الأساس التي لا توجد فيها أعداد كبيرة من المشاركين، وكذلك بالنشر العام. وفي سياق الاتفاقات الإطارية، لا يكون هذا الأسلوب في الإشعار كفوّاً فحسب، بل يمكن أن يكون فعّالاً حيثما استطاعت عمليات الاشتراء المتكرّرة الاستفادة من العروض المحسّنة، وعلى الأخص عندما تكون الإشعارات مصحوبة بتعليقات لعدم فوز العروض أو بإجراءات الرد على الشكاوى. وتنطبق هنا أيضاً أحكام المادة ٢٢، التي تقضي بنشر إشعار بالإرساء (وتسمح بتجميع المشتريات الصغيرة نسبياً لأغراض الإعلان، كما هو محدّد في تلك المادة ومشروح في الإرشادات المصاحبة لها).

### المادة ٦٣- التغييرات أثناء إعمال الاتفاق الإطاري

٣٥- القصد من هذه المادة هو ضمان الموضوعية والشفافية في إعمال الاتفاق الإطاري. فهي تنص أولاً على عدم جواز إدخال أيّ تغيير على وصف الشيء موضوع الاشتراء، لأنّ السماح بهذا التغيير يعني ألاّ تعود الدعوة الأصلية إلى المشاركة دقيقة، وتلزم بالتالي عملية اشتراء جديدة. وتقتضي الحاجة إلى المرونة في إعمال الاتفاقات الإطارية، كالسماح بتنقيح بعض أحكام الاشتراء وشروطه أثناء مرحلة التنافس الثانية، أن يكون من الممكن إدخال تغييرات على تلك الأحكام والشروط (وعلى معايير التقييم أيضاً). لذا، تنص هذه المادة على جواز إدخال هذه التغييرات ما دامت لا تغيّر من وصف الشيء موضوع الاشتراء، ومع ضمان الشفافية الذي يقضي بالألا تكون هذه التغييرات ممكنة إلاّ بالقدر المسموح به في الاتفاق الإطاري. (وهدف السياسة العامة هذا - أي كفالة الموضوعية والشفافية في عملية

الاشتراء - يشكّل أيضا الأساس الذي تقوم عليه أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥ [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]، التي تقضي بمعاودة الإعلان عن عملية الاشتراء وبتحديد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا عُدّلت وثائق الالتماس بما يجعل الإعلان الأصلي غير دقيق في جوهره.)

٣٦- ونتيجة لذلك، ينبغي عموما أن يصاغ وصف الشيء موضوع الاشتراء بطريقة عملية أو قائمة على النواتج، مع أدنى حد من المتطلبات التقنية، للسماح بإدخال تعديلات على المنتجات أو اختيار بدائل تقنية وفق الوصف الوارد في الإرشادات المتعلقة بالمواد السابقة من هذا الفصل [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]. وتتوقف مدى ملاءمة هذا النهج على طبيعة الاشتراء في حدّ ذاته، وهو ما شُرح في التعليق على المادة ٥٩ أعلاه [\*\*وصلة تشعّبية\*\*]. وثمة خطر وقوع تجاوزات في السماح بتعديلات فضفاضة وعامة، وفي السماح بإدخال تغييرات؛ ويمكن استخدام الاتفاق الإطاري لأغراض الملاءمة الإدارية خارج نطاقه المتوخّى، مما يُفضي إلى إرساء عقود اشتراء بطريقة غير شفافة وغير تنافسية. كما يحتمل أن يؤدي الافتقار إلى الشفافية والتنافس إلى انخفاض مردود الأموال في هذه العقود. ومن ثمّ، ينبغي أن تتناول اللوائح أو القواعد أو الإرشادات الأخرى هذه المخاطر وتنص على التدابير المناسبة للحدّ من تأثيرها بشيء من التفصيل.